

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٧

بتتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية
 الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسقط بذل الفقرة الأولى من البند (ب) من أولاً من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ النص الآتي :

”ستين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج، على أن ينحووا مكافأة شهرية شاملة تعادل بدأبة الأجر المقرر لأفرانهم في الجهاز الإداري للدولة، وذلك طوال السنة أشهر الأخيرة من خدمتهم الإلزامية .

وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهراً“ .

(المادة الثانية)

يسرى حكم هذا القانون على الجندين الحاليين بالقوات المسلحة ، ويكون تسریع من امضا المدة المبينة في المادة الأولى في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من وزير الدفاع على دفعات طبقاً لحاجة القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يدشن هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما يخص هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٧ (٢٣ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك